

98388 - هل يأثم إذا أبقى زوجة معه وأرسل الأخرى إلى بلده

السؤال

عندي أحد إخوتي متزوج زوجتين وهو يعيش خارج البلاد ونظرا لظروفه المادية أبقى عنده زوجته الأولى ، وزوجته الثانية قال لها تذهب إلى أهلها فترة معينة حتى تتحسن ظروفه المادية لأنه لا يستطيع أن يوفر منزلين لكلا الزوجتين خصوصا في بلاد الغربية .وهو دائما يسأل ويخاف أنه ظلم الزوجة الثانية رغم أنه أعطاها نفقتها قبل أن تسافر وهي راضية عما فعله ولكن دائما يحس بالذنب فهل عليه ذنب فيما فعل أهو ظالم أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة والسكنى ، وهذا العدل شرط لجواز التعدد ، قال تعالى : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء/3 . وروى أبو داود (2133) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) وصححه الألباني في "أوراء الغليل" (2017)

فليس للزوج أن يفضل إحدى الزوجتين بالبقاء معه ويرسل الأخرى إلى أهلها ، بل يجب أن يعدل بينهما فيبقي إحداها مدة ، ويرسل الأخرى ، ثم يعكس الأمر ، وهكذا حتى تأخذ كل منهما حقها الذي شرعه الله لها . وإذا رضيت إحدى الزوجتين بإسقاط حقها أو تفضيل الأخرى عليها ، فلا حرج في ذلك ، لكن بشرط أن يكون ذلك برضاها من غير إكراه أو إلحاح من الزوج ، وكلما أمكن أن يعدل الرجل بين زوجتيه فهو المطلوب وقد عرضنا سؤالك على الشيخ الدكتور خالد المشيقح حفظه الله فأجاب : " نعم ، يجب عليه أن يعدل بين زوجاته لقول الله عز وجل : (وعاشروهن بالمعروف) وليس من المعاشرة بالمعروف أن يبقي واحدة ويرد الأخرى ، بل عليه أن يعدل ، إما أن يبقي هذه فترة ثم يردها ويأتي بالأخرى ، وهكذا أو يصطلح من التي ردها بأن يأتي لها إلى بلدها أو يعطيها شيئا من المال ويراضيها ونحو ذلك " انتهى . والله أعلم .